

## أثر علم أصول الفقه في ترسيخ منهج الاجتهاد في الفكر الأصولي

### The Role of Usul Al Fqihs in Reinforcing Methodology of Ijtihad in Jurisprudential Thought

RABII EL HAMDAOUI

Professor

[elhamdaouirabii@gmail.com](mailto:elhamdaouirabii@gmail.com)

Morocco

تأريخ قبول البحث: 2021/05/10م

#### Abstract:

The science of Usul Al fiqh through its formation rules represented a purposeful methodology that seeks to direct the ijtihad skill for researchers in the Islamic legitimacy where the Islamic mind established a legitimate philosophical approach that capable of ijtihad to derive rulings in all areas of civilized construction in Islamic thought. Thu, this science contained important benefits, irreplaceable or underestimated.

From this standpoint, our talk about the effect of Usul Al fiqh on the formation of ijtihad skill in Jurisprudential thought aims to achieve the following goals:

•to Determine the extent to which this science fulfills its goals, and its purposes, in past and present.

•to explore The Role of Usul Al fiqh in reinforcing moderation in jurisprudence Islamic.

This study has illustrated The Role of Usul Al fiqh in reinforcing methodology of Ijtihad and to do that the researcher uses a study on the fundamentalist analytical .This study has concluded that Usul Al fiqh very important in Jurisprudence Islamic.

**Key words:** Usul Al fiqh, ijtihad, Method, Jurisprudential thought

ربيع الحمداوي

أستاذ في الدراسات الإسلامية

[elhamdaouirabii@gmail.com](mailto:elhamdaouirabii@gmail.com)

المملكة المغربية

تأريخ استلام البحث: 2020/12/16م

#### الملخص:

إن علم أصول الفقه من خلال تعييد قواعده مثل منهجا مقصديا يبتغي توجيه ملكة الاجتهاد عند الباحثين في العلوم الشرعية، حيث أسس به العقل الإسلامي منهجا شرعيا قادرا على الاجتهاد لاستنباط الأحكام في جميع مجالات البناء الحضاري في الفكر الإسلامي، وبذلك تضمن هذا العلم فوائد هامة، لا يمكن الاستغناء عنها أو تقليل أهميتها.

من هذا المنطلق فحدينا عن أثر علم أصول الفقه في ترسيخ منهج الاجتهاد في الفكر الأصولي، يبتغي تحقيق المقاصد الآتية:

- تحديد مدى وفاء هذا العلم بغاياته، ومقاصده قديما وحديثا.
- استكشاف دور علم أصول الفقه في ترسيخ الوسطية في الفقه الإسلامي.

لقد أوضحت هذه الدراسة الدور المنهجي لعلم أصول الفقه في إحياء منهج الاجتهاد، وقد تَوَسَّلْتُ في ذلك بدراسة أصولية تحليلية، كما خلصت هذه الدراسة لأهمية المنهج الأصولي في الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** أصول الفقه، الاجتهاد، المنهج، الفكر الأصولي.

قليل من الدراسات التي تتحدث عن تجديد المنهج الأصولي، يفرد الحديث عن أثر هذا العلم ووظائفه المنهجية في تجديد الفكر الإسلامي، إلا أن هذا الإشكال قديم قدم درس الأصولي نفسه، فقليل من تكلم من الأصوليين عن وظائف هذا العلم ومقاصده، وإن كان بعضهم ذكر شذرات متفرقة هنا أو هناك حول هذه الوظائف. إلا أن أفراد الموضوع بالبحث كان من أؤكد الضرورات البحثية من أجل التحديد الدقيق لما يجب أن يكون عليه هذا العلم، ومعياراً للتقويم والتجديد المطلوب.

إن غياب الحديث عن وظائف علم أصول الفقه ومقاصد تععيد منهجه في التراث الإسلامي، إلا من بعض الإشارات في بطون المؤلفات الأصولية، هو الذي دفع بعض المعاصرين للحديث عنها<sup>(1)</sup>، لأن بيان الوظائف والغايات والمقاصد معيار بحثي لا يختص بعلم أصول الفقه وحده، بل هو منهج في تقويم أي علم من العلوم، وأي عمل من الأعمال، لأنه منطوق بيتغي النظر في المردود العلمي والمعرفي الوظيفي المتحقق من أي علم أو عمل، ومن هذا المنطلق فحديثنا عن أثر هذا العلم في تجديد الفكر الإسلامي وفي ترسيخ منهج الاجتهاد عند الباحثين فيه هو حديث بالضرورة عن وظائفه التي ترجى منه.

إذا كانت بعض الدراسات المعاصرة قد تحدثت عن وظائف علم أصول الفقه في تجديد الفكر الإسلامي، لكنها قصرت في نوعين من الوظائف: الأول: الوظائف العملية، وتشمل الوظيفة التفسيرية والوظيفة الاستنباطية، الثاني: الوظائف الترشيدية، وتشمل الوظيفة المنهجية ووظيفة توحيد المرجعية وتضييق شقة الخلاف<sup>(2)</sup>.

لكن إذا كانت وجهة نظري تتفق مع هؤلاء في النوع الثاني الخاص بالوظيفة المنهجية، فالملاحظ في النوع الأول الذي يشمل الوظيفة التفسيرية والاستنباطية، أن مقصده هو وضع القواعد والضوابط والمناهج لاستنباط النصوص الشرعية وتفسيرها، لأن مهمة علم أصول الفقه ليست هي استنباط الأحكام خاصة، وإلا تداخلت وظيفته مع الفقه. كما أن وظيفة الأصولي ليست تفسير النصوص الشرعية خاصة كذلك، وإلا تداخلت مهمته مع المفسر لنصوص الشارع الحكيم، وإنما وظيفة علم أصول الفقه وضع القواعد لتفسير النصوص. كما أن وظيفته كذلك وضع القواعد لاستنباط الأحكام. وبالتالي فالحديث عن الوظيفتين التفسيرية والاستنباطية هو في الحقيقة حديث عن وظيفة شاملة لهما وهي الوظيفة التعويدية، لأن مهمة علم أصول الفقه وضع القواعد والمناهج المؤطرة لعمل الفقيه والمفسر، وليس من مهماته تفسير النصوص ولا استنباط الأحكام منها.

(2) ينظر: محمد عوام، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص 63-83.

(1) ينظر: الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، ص 27.

## إشكالية البحث:

إن الإشكال المحوري التي ينطلق منه البحث محاولة الجواب عن سؤال محوري مفاده: كيف يمكن لعلم أصول الفقه أن يُسهّم في ترسيخ منهج الاجتهاد في الفكر الأصولي؟ ثم تتفرع أسئلة أخرى عنه مفادها: ما وظائف هذا العلم وأدواره؟ ما معالم منهجه التقعيدي؟ كيف يرسخ علم أصول الفقه الصبغة المنهجية في الفكر الأصولي؟ هذه كلها أسئلة يحاول البحث الإجابة عنها.

## أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق أهداف منها:

أولاً- بيان معالم منهجية علم أصول الفقه، وكيف يعين البحث فيها في فهم ظروف الاجتهاد في التراث الإسلامي، والاستعانة بهذا الفهم في الإجابة العلمية عن القضايا الراهنة.

ثانياً- بيان فائدة علم أصول الفقه في منهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي.

ثالثاً- بيان المسلك التقعيدي والمنهجي لعلم أصول الفقه وأثره في ترسيخ منهج الاجتهاد.

## الدراسات السابقة:

ينطلق البحث من عدة دراسات سابقة استفاد منها في تأسيس رؤيته المعرفية، ولعل أهمها:

أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، لمسفر بن علي القحطاني، الصادر عن الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2008م.

التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، وهو إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ط1، 1435هـ/2014م.

الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، لمحمد عبد السلام عوام، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ/2014م.

علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، أحمد الريسوني، الصادر عن دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1438هـ/2017م.

وقد أفدت من هذه الدراسات السابقة وبيّنتُ عليها فكرة البحث، التي تهدف إلى بيان فائدة علم أصول الفقه في ترسيخ منهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الأصولي، وكيف يمكن لهذا الفكر أن يساهم في تجديد الوعي في التفكير الإسلامي.

## منهج البحث:

يستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعطيات ووصفها من أجل القيام بالمقارنة بينها، وتفكيكها، بغية الوصول إلى نماذجها التفسيرية، فالوصف اعتمدت عليه في تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، والتحليل وظفته في دراسة الإشكالات العلمية، تفكيكا وتقويما وتركيبا، من أجل استخلاص الأفكار وتحليلها ونقدها واستعراض نتائجها.

## خطة البحث:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد نظمت البحث وفق ثلاثة مباحث متكاملة: أولها يدرس مفهوم الاجتهاد وقضية منهجية علم أصول الفقه، والثاني: أثر علم أصول الفقه في منهج التععيد في الفكر الأصولي، والثالث: أثر علم أصول الفقه في ترسيخ الصبغة المنهجية في الفكر الأصولي، وختاماً أُنهِتِ البحث بـخلاصات تركيبية جامعة لمجمل ما توصلت إليه من نتائج.

## المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وقضية منهجية علم أصول الفقه

يعتبر مصطلح الاجتهاد من أقدم المصطلحات عند الفقهاء، بل إنه سبق في الاستعمال مصطلح أصول الفقه نفسه، وذلك من خلال إشارة الرسول

وأصحابه إليه، انطلاقاً من الحديث المشهور في ذلك، وهو ما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجده في كتاب الله، قال أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجده في سنة رسول الله، قال أجتهد برأي لا آلو، قال فضرب بيده في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ»<sup>(3)</sup>.

والاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد أي الطاقة والمشقة، يقول ابن فارس: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يُحْمَلُ عليه ما يقاربه، يقال جَهَدْتُ نفسي وأَجْهَدْتُ والجُهد الطَّاقة"<sup>(4)</sup>، وقيل بالتفريق بين الفتح

أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به"، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص202. وقيل ابن القيم أجاب الخطيب البغدادي مصححاً للحديث وواصلنا لسنده بقوله: " أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص471.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (جهد)، ج1، ص433.

(3) أخرجه أبو داود في السنن "باب اجتهاد الرأي في القضاء"، ج3، ص330، حديث رقم: 3594. قال الألباني: ضعيف، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ ص 114 حديث رقم: 20126. وسبب تضعيف هذا الحديث الجهالة في حال أصحاب معاذ رضي الله عنه، ومع ذلك فهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، له طرق متعددة، ينتهز مجموعها للتحجية كما قال الإمام الشوكاني، في إرشاد الفحول، ج2، ص223. وقد احتج به عددٌ من كبار الأئمة الفقهاء و المحدثين و الحُفَاط في كتبهم، حتى قال ابن قيم الجوزية في تصحيح هذا الحديث: " فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من

عز وجل عليه دليل قائم، لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهاداً<sup>(10)</sup>.

وتتفق تعريفات الاجتهاد فيما ذكرته سابقا وما لم أذكره في تعريفه عند علماء آخرين، على أنه "مجهود فكري استدلالي متميز، وهذا المعنى هو أول ما يلوح من تعريفات الأصوليين لهذا اللفظ (...)", وعليه فالاجتهاد بهذا المعنى ينصب على استشارة أخصى الطاقات الفكرية والعلمية والمنهجية، واستعمالها توصلاً إلى درك صحيح لنصوص الوحي، أو تطبيق سديد للحكم الشرعي على محله"<sup>(11)</sup>.

إن أهمية مراعاة منهجية الدرس الأصولي في الاجتهاد والتجديد تتضح ملامحها في:

حماية المعرفة الشرعية في مسارها من أي زيغ قد يؤدي إلى الخطأ في قراءة النصوص الشرعية، والذي يؤدي بدوره إلى الخطأ في فهم الأحكام من مظانها، ولذلك يمكن اعتبار "فائدة المنهج في الدرس الأصولي ضبط مسار المعرفة والتفقه في قراءة النصوص لمعرفة الأحكام، وإنما يصح الاستنباط بالسير على طريق واضح، والحركة النظرية بقواعد ومعالم توصل إلى هدف معلوم، وليست القراءة الفقهية بأسسها المقعدة عبر مسيرة الفقه الإسلامي وسيلة لاحتكار النص كما يقول القراء الجدد، بل هي منهج قويم، ونظام بديع، وطرائق نظرية وعقلية خاضعة للتجربة والاختبار صالحة

والضم ف"الجهد المشقة والجهد الطاقة"<sup>(5)</sup>، وغاية الأمر فيه أنه بذل الوسع في طلب أمر يورث المشقة، وهذا ما أشار إليه الراغب الأصفهاني الذي كان أكثر توفيقاً حين جمع بين المعنيين في شرحه لهذا اللفظ، حيث قال: "والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة"<sup>(6)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، وإن كان الجامع بينها أنه بذل جهد، أو استفراغ وسع، إلا أن عباراتهم اختلفت في بعض القيود دون بعض، فالغزالي يعرفه بأنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"<sup>(7)</sup>.

والآمدي يعرفه بأنه "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>(8)</sup>، أما السمعاني فقد عرفه بقوله: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها"<sup>(9)</sup>، وقيده الجصاص بأدق من هذا في قوله: "وأما الاجتهاد فهو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه، إلا أنه قد اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها، لأن ما كان لله

(9) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص302.

(10) الجصاص، الفصول في الأصول، ج4، ص11

(11) عبد الحميد عشاق، التجديد الأصولي، ص682.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جهد)، ج3، ص133.

(6) الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص208.

(7) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص342.

(8) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص169.

للتطوير"<sup>(12)</sup>، وعليه فحماية المعرفة الشرعية تنطلق أولاً من حماية فتوى المجتهد من الانحراف فيصبح المنهج السديد في أصول الفقه قانوناً لقبول الفتوى أو ردها، قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى"<sup>(13)</sup>، وبذلك يمكن اعتبار المنهج العلمي "تقنياً للفكر، ودون هذا التقنين يتحول الفكر إلى تأملات وخطرات انتقائية قد تكون عبقرية ولكنها لا تتصف بصفة المنهجية"<sup>(14)</sup>، خصوصاً إذا غابت عنها سمة الضبط المنهجي في التبويب والتصنيف والتفصيل، وهذا ما يميز علم أصول الفقه عن غيره من العلوم كون منهجه يحتكم لقواعد منهجية صارمة تضمن له سلامة الانتقال من المقدمات إلى النتائج.

تضمنه لفوائد جمّة، وقواعد هامة "لا يستغني عنها عالم ولا صاحب فن، وذلك لاحتوائه على الطرق الضابطة لمعرفة الحق والصواب، وتحليلته للدليل الصحيح المناسب للوصول إلى الحكم الصحيح، بعيداً عن الخرص وإتباع الهوى، ما قد يؤدي إلى التنازع والاضطراب في حياة الناس ومعاشهم، فلذلك لا يجدر في حياة الناس أمر أو ينزل بهم حادث إلا وفي أصول

الفقه منهج التوصل إليه وبيان حكمه ومراد الشارع فيه، بما يضبط للناس حياتهم ويحقق لهم السعادة في الدارين"<sup>(15)</sup>.

اعتبار المنهج قانوناً ضابطاً للرأي المحمود الواجب مراعاته، والرأي المذموم واجب الحذر منه عند إعماله في النص الشرعي، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي في ذلك: "والقول فيه أن الرأي ضربان: أحدهما جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما"<sup>(16)</sup>، فثبت من كل ذلك أن العقل الإسلامي أسس بعلم الأصول "منهجاً يتم من خلاله الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية في جميع مجالات البناء الحضاري، وهو المنهج الذي دون في علم أصول الفقه، وما تفرع عنه من علوم مثل علم المقاصد وعلم القواعد الشرعية..."<sup>(17)</sup>.

المنهج معيار لترتيب الأدلة من أقواها إلى أضعفها من حيث الدلالة، كما أنه معيار لنفي التعارض بينها، والذي مرده في الغالب إلى عدم فهمها أو إلى عدم إدراك مقاصدها، مما يوهم بتعارضها، لكنها في حقيقة الأمر تكمل بعضها بعضاً وتؤازر أعلاها قوة أدناها، ولذلك وجدنا بعض علماء الأمة يقولون: "حجج

(15) القحطاني، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي، ص 8.

(16) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4، ص 276-277.

(17) عبد المجيد النجار، معالم المنهج الحضاري في الإسلام، ص 168.

(12) الشلبي، القراءة المعاصرة والفقه الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج، ص 249.

(13) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 2، ص 197-198.

(14) حاج حمد، منهجية القرآن المعرفية أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، ص 34.

الشرع أنوار فضم حجة إلى حجة كضم سراج إلى سراج" (18).

اعتبار المنهج مختبرا للمجتهد وللعملية الاجتهادية برمتها، فبفضله يمكن الحسم في صلاحية الفرد للاجتهد من عدمه، "فالمنهج مختبر لعمل المجتهد الذي لا يُقبل منه، ولا يُؤخذ عنه إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد التي تمكنه من شرح النص وتفسيره وتأويله، وفق ضوابط تحول دون فوضى القراءة بالهوى، وهي مهمة لغير المجتهد الذي لا يقبل من مثله أن تُحرر له الفتوى أو الحكم بناء على معرفة بوجود القراءة الفقهية في مقابلة انحرافات القراءات التي لا يخلو منها عصر، ولا يسلم منها جيل مع اختلاف الدوافع والوسائل والمؤثرات" (19).

المنهج سبيل إدراك الأحكام من المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد، فيهتدي به السائلون وتصح فتواه ويصبح أهلا للقضاء في الخصومات بين الناس، فهو مُخبر عن الله كالرسول الكريم، كما قال الشاطبي: "فالمفتي مخبرٌ عن الله كالنبي، ومُوقِعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وفُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (20)" (21).

المنهج كفيل بصحة الفهم في الدين، "فصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم..." (22).

إن سلامة المنهج في التصور الإسلامي تحتل مكانة بارزة تتضح معالمها في التأصيل لها من الوحي، وتنزيلها في العلوم الإسلامية، وأصدق تنزيل وأفضله هو الذي عُني به علم أصول الفقه، حتى أصبح المنهج الأصولي نقلة نوعية في المنهج من التأصيل إلى التنزيل، فعُدَّ بحق أجل علم بعد العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

بعد هذا التحليل الأولي للدور المنهجي لعلم أصول الفقه في تجديد الفكر الأصولي، أنتقل الآن لمزيد بيان ذلك في الآتي.

(21) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص257.

(22) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص87.

(18) السرخسي، أصول السرخسي، ص288.

(19) عبد الولي بن عبد الواحد، القراءة المعاصرة والفقه الإسلامي، ص249-250.

(20) سورة النساء: 59

## المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في منهج التقييد في الفكر الأصولي

إن الحديث عن منهج التقييد في الفكر الأصولي هو بالضرورة حديث عن علم شُمي بعلم أصول الفقه، وعن محددات منهجية في هذا العلم أغنت طرق التفكير العلمي في الفكر الأصولي، فكأن أصول الفقه هو القاعدة المركزية التي انطلق منها منهجه، والتقييد له بوصف علمي هو محاولات اجتهادية من أجل صياغته في قوالب وقواعد تسهل على الباحثين النظر والاستدلال، لذلك استنهض علماء السلف والخلف همهم من أجل تقييدها وبنائها وربط جزئياتها خدمة للدين وترشيدها للفكر وتقويمها لسداد المنهج العلمي.

إن المقصد الأعظم والوظيفة الأبرز لعلم أصول الفقه هما تقييد القواعد ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الوظيفة التقييدية تهدف الربط العلمي المحكم بين الأدلة الأصولية والفروع الفقهية. ولذلك نجد علماء الأصول في تعريفاتهم لهذا العلم ما فتنوا يذكرون بتقييد القواعد في محاولة ربط الأصول بالفروع، وربط القواعد بالأحكام. ولذلك نجدهم يقولون في تعريفاتهم الأصولية، هو: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>(23)</sup>، أو هو: "إدراك القواعد التي يتوصل بها

إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"<sup>(24)</sup>، مما يركزي القول باعتنائهم بهذه القواعد في التأصيل للدرس الأصولي منذ نشأته إلى اليوم.

إن تقييد القواعد كان له أبلغ الأثر على الدور الاستنباطي والتفسيري لعلم الأصول، ولولاه لعجز الفقه عن أداء دوره، ولحار الفقيه في استخلاص حكمه، خصوصا إذا علمنا تجدد الوقائع وحاجة الأمة إلى استمداد الأحكام الشرعية من النص، مما يبرز معه الدور المحوري لربط الأصول بالفروع مع صياغتها في قواعد جامعة مانعة، قال الزنجاني في هذا الصدد: "والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفرع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"<sup>(25)</sup>.

إن الوظيفة التقييدية في علم أصول الفقه مستمدة من تعريفه فهو حسب الإمام البيضاوي "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"<sup>(26)</sup>، والنظر في هذا التعريف يشمل الأركان الرئيسية التي يبنى ويقوم عليها علم أصول الفقه وهي ثلاثة:

- (24) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص18.
- (25) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص34.
- (26) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص1.

- (23) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج1، ص26.
- ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص30.



وفهمها، وقواعد في استنباط الأحكام وفقهها، وهذا لا يعني التفريق بينها لأن كثيرا منها يتداخل فيها الفهم والتفسير مع الفقه والاستنباط.

### المطلب الأول: تقعيد القواعد لتفسير النصوص الشرعية

يعتبر تفسير النصوص الشرعية من أهم الوظائف الأصولية، فالدرس الأصولي بطبيعته يقدم منهجا شاملا لفهم النصوص وبيانها قرآنا وسنة، ذلك أن علم الأصول هو الذي يضبط ما يحتج به من دلالات النصوص ويربط الجزئيات بالكليات، تحرزا من أي فهم جزئي يخرجها عن مقصدها الأصلي، وفي هذا الصدد قال أحمد بن حنبل: "لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث، وقال أيضا: كانت أقفيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أफقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله" (29).

وانطلاقا من هذه الوظيفة التفسيرية إن صح التعبير عنها بهذا اللفظ تجوزا، والتي اضطلع بها علم أصول الفقه منذ بداياته الأولى، عدّه بعض المفسرين أفضل منهج لتفسير النص الشرعي، ليست الأحكام الشرعية الجزئية فقط، بل النص الشرعي ككل، وفي هذا الصدد دعا الطاهر ابن عاشور إلى جعل منهج علم أصول الفقه مادة للتفسير وأداة للمفسر، وذلك لسببين:

أحدهما- أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد

1. معرفة أدلة الفقه وطرقه على سبيل الإجمال.
2. كيفية الاستدلال بها على الأحكام.
3. حال المستدل بها.

فالأصل الأول من هذه الأصول الثلاثة محط نظر المجتهد والمستدل ومصدر بحثه، فدلائل الفقه بنوعيتها المتفق عليه والمختلف فيه، هي الطرق التي يعمل فيها نظره، ليتوصل إلى الحكم الشرعي منها.

والثاني منها يبين كيفية استفادة الأحكام أو استثمارها على حد تعبير الغزالي في (المستصفى)، من هذه الأدلة وبيان المتقدم منها والمتأخر.

أما الثالث فإنه يتحدث عن الشروط الواجب توفرها فيمن يقوم بعملية الاستدلال هذه" (27).

إن الوظيفة التقعيدية لعلم أصول الفقه اتخذت منحنيين مهمين في وضع قواعد التفكير والنظر في الخطاب الشرعي، بُعداً تفسيرياً، وُبعداً استنباطياً، ودليل ذلك أن أي قاعدة أصولية إلا وتشمل في ذاتها منهجا علميا شموليا لتفسير النص وفقهه واستنباط أحكامه، فعلماء أصول الفقه توصلوا إلى القواعد الأصولية "عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام، فهي قواعد تكون مجموعها منهاجا علميا شموليا لتفسير النصوص الشرعية، وفقهها واستنباط الأحكام منها" (28).

انطلاقا من ذلك يمكن تقسيم القواعد التي أثمرها علم أصول الفقه، إلى قواعد في تفسير النصوص

(29) الشافعي، الرسالة، من كلام المحقق، ص 6.

(27) الكفراوي، الإستدلال عند الأصوليين، ص 432.

(28) محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص 90.

باعتبارها ظواهر صوتية تكون ألفاظا وجملا، أما الأصولي فموقفه تجاه النصوص يختلف عنهما، "ذلك أنه يريد وضع قواعد يرسم بها منهجا لاستنباط الأحكام من تلك النصوص، يسير على مقتضاها المجتهد، فلا يُعنى الأصولي بالمعنى اللغوي الواضح الذي يستفاد من النص فحسب، كما يفعل اللغوي أو النحوي، لأن هذا هو المعنى الأول، وهذا المعنى الأول الواضح قد لا يكون مرادا للمشرع، لأن الشريعة ليست مجرد ألفاظ لغوية، أو جمل وعبارات منسقة، وإنما الشريعة أو القانون، دلالات ومفاهيم تمثل إرادة الشارع في كل نص، كما تمثل مقصده من تشريعه، وهو ما يسمى بحكمة التشريع"<sup>(32)</sup>، أو روح التشريع.

وبالتالي فوضع القواعد في تفسير النصوص الشرعية عند الأصوليين لا يقتصر على الألفاظ فحسب، بل يشمل المعاني، ولذلك اهتم علم أصول الفقه في بدايته بالتفصيل البياني، ثم انتقل بعد ذلك إلى التفصيل المقاصدي وهو ما أوضحه الآن.

### التفصيل البياني

وهو تفصيل يهتم بالسياق المقالي المرتبط بالنص في مفرداته وعباراته بُغية تفسيره، وهو نوعان: خاص وعام، فالسياق الخاص هو المرتبط بسياق الخطاب الشرعي، وهو يبتدئ باللغة من حيث مفرداتها المعجمية، ومبانيها الصرفية، والسياق العام هو الذي جاء فيه الخطاب، ويشمل جملة العناصر والمؤشرات التي يحتف الخطاب بها من سوابق ولواحق الكلام، "والذي

اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى ومفهوم المخالفة، وقد عدّ الغزالي علم الأصول من جملة العلوم التي تتعلق بالقرآن وبأحكامه، فلا جرم أن يكون مادة للتفسير.

ثانيهما- أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها"<sup>(30)</sup>.

وانطلاقا من وظيفة علم أصول الفقه في تفسير النصوص الشرعية، تحدث بعض العلماء على أن الغالب في القواعد المُتَّعَدَة أصوليا انتسابها للغة، وهدفها تفسير النصوص، ولذلك قالوا القواعد الأصولية "هي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتفصيل تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد، وهذا هو الغالب فيها..."<sup>(31)</sup> إلا أن هذا الوصف حسب رأبي هو اختزال واضح لحقيقتها.

لكن ما يهمني هنا من أمرها هو تأكيد اهتمام علم أصول الفقه بالبيان اللغوي لألفاظ الخطاب الشرعي بوضع قواعد تضبط الفهم السليم، والتي تعين في تفسير القرآن العظيم وسنة النبي المصطفى الأمين، وهي من بين الوظائف المهمة المتولدة عن الوظيفة التفصيلية.

لكن موقف الأصوليين من النصوص الشرعية يختلف عن موقف اللغويين أو النحويين، لأن اللغوي والنحوي إنما يعنيه من اللفظ معناه اللغوي، ينظر اللغوي في بلاغة الخطاب، وينظر النحوي إلى اللغة

(32) الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص41-42.

(30) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص26.

(31) الروكي، نظرية التفصيل الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص57.

إن ظهور الوظيفة البيانية مردها حل إشكالية فهم النص الشرعي نتيجة فشو اللحن في الخطاب، "فبداية علم أصول الفقه كانت أساسا تعالج مشكلة (الفهم) عن الله ورسوله، سواء من حيث الدلالة اللغوية الطبيعية، أو الدلالة (الدلالية) الأصولية التعقيدية، بل إن هذه إنما هي تطور عن تلك، فيما يتعلق بفهم النص الشرعي خاصة، كما يتبين من نص الشافعي المذكور سلفا، والمتعلق بكون خطاب الله إنما هو بلسان العرب على ما تعرف من معانيها"<sup>(36)</sup>.

لقد فرض التحول الاجتماعي، نتيجة الانفتاح على الفلسفة اليونانية، وما واكب ذلك من فساد السليقة اللغوية في بداية تعقيد القواعد الأصولية، الاهتمام بالتقعيد البياني، "ومن هنا وجدنا كثيرا من النصوص التي تؤرخ لهذا العلم، تؤكد هذا، معللة إياه بالتحول الاجتماعي، الذي طرأ على العرب بإسلام العجم، وخاصة الفرس، مما أدى إلى نشأة جيل فشا فيه اللحن، وضاعت منه الفصاحة نطقا واستيعابا، فأثر ذلك على فهم النص الشرعي، ولذلك كانت رسالة ابن مهدي للشافعي تطلب أول ما تطلب بيان (معاني القرآن)، وكأنه وهو عالم بالحديث ينوب عن جمهور المحدثين الذين تجمعت لديهم الروايات المتعارضة ظواهرها، فلا يستطيع غير العربي الفصيح منهم تبين المراد، خاصة وأن أغلبهم كان من غير أصل عربي، والفصاحة تراجعت بسبب ما ذكر من اختلاط

يتجلى مفهومه من خلال التعامل مع القرآن الكريم، وما يصح من السنة النبوية على أنها وحدة متكاملة يبيّن بعضها بعضا"<sup>(33)</sup>، وهذه أول وظيفة اضطلع بها الدرس الأصولي في تفسير الخطاب الشرعي منذ بداية تدوينه، وذلك لسببين اثنين هما:

أن الخطاب الشرعي نزل باللسان العربي فلا يمكن تفهم معانيه إلا بالرجوع لأساليب العرب في البيان، يقول الإمام الشافعي: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره..."<sup>(34)</sup>

أن فساد السليقة اللغوية عند العرب مؤذن بالخطأ في الاستنباط والفساد في تنزيل الأحكام، مما يستوجب معه استحضار الوظيفة البيانية لفهم الخطاب الشرعي، وفي ذلك يقول الشافعي: "ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"<sup>(35)</sup>.

(35) المرجع نفسه، ص 53.

(36) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 128.

(33) بوسلامة، فاطمة، السياق عند الأصوليين المصطلح

والمفهوم، مجلة الإحياء، العدد 26، ص 47.

(34) الشافعي، الرسالة، ص 51-52.

الأجناس، واختلاط اللغات، في المجتمع الإسلامي" (37).

وإذا كان مفهوم الخطاب يحتل المكانة السامية، فقد أولى الأصوليون العناية الفائقة بدلالة الخطاب، فاهتموا بالبيان فأفادوا وأجادوا أكثر مما أفاد وأجاد غيرهم، سواء من اللغويين أو غيرهم.

### التقعيد المقاصدي

وهو تقعيد في التفسير يتجاوز حدود النص الجزئي للآية أو السورة، ليشمل التشريع الإسلامي ككل، والذي سماه الإمام الشاطبي (المساق الحكمي) الذي يتجاوز السياق اللساني العربي إلى السياق المقاصدي، حيث قال: "وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي، فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب" (38).

لما كانت الوظيفة البيانية إذن لعلم أصول الفقه "قائمة على أساس ضبط الظواهر دون البواطن، لأن عين الفقيه إنما كانت ناظرة إلى الأفعال من حيث هي أسباب، وأركان، وشروط وموانع، إن صح ذلك منها صحت، وإن بطلت، وقوام ذلك كله راجع إلى صحة الفهم" (39) بالبيان، فإن الواقع الجديد الذي كانت تعيش على وقعه الأمة في عصر الإمام الشاطبي من انحلال خلقي، وتراجع حضاري، وفساد سياسي، ومرد ذلك كله إلى انفصال العلم عن العمل، فكان

لزما ربط العلم بالعمل "حتى تنقاد النيات إلى قوانين العلم، فلا تضل في متاهات البدع والخرافات، وينقاد العقل أو العلم إلى صلاح النيات، فلا يزل عن قصد التعبد، إلى قصد الحظ" (40)، وبذلك تغيرت وظيفة علم أصول الفقه من الوظيفة البيانية فقط، إلى وظيفة أخرى مكملة لها هي الوظيفة المقاصدية، التي كان للإمام الجويني دور فيها في التقسيم الثلاثي للضروريات والحاجيات والتحسينيات، ثم الإمام الغزالي بتصنيف الضروريات إلى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ثم استثمر ذلك كله الإمام الشاطبي في نظرية المقاصد.

وهي الوظيفة التي تتجاوز في التعامل في تفسير النصوص الشرعية المعنى الجزئي، إلى المعنى الشمولي الكلي باستقراء النصوص الجزئية للوصول إلى حكم كلي. ولتوضيح ذلك تكفي الإشارة إلى أن الشاطبي ربط بين الاستقراء والوظيفة المقاصدية لعلم أصول الفقه منذ خطواته الأولى في كتاب الموافقات.

ولما كانت فكرة المقاصد تنبني على مسألة التعليل، أي أن "مقاصد الكتاب والسنة كلها قائمة على فكرة تعليل الشريعة وأحكامها، وأن خلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشريعة معللة برعاية المصالح، فإن أول ما بدأ به الشاطبي استدلاله على هذا، هو

(40) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، مرجع سابق، ص152.

(37) المرجع نفسه، ص128.

(38) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص27.

(39) المرجع نفسه، ص152.

الاستقراء"<sup>(41)</sup>، حيث قال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>(42)</sup>. ولتأصيل ذلك لم يستند على أدلة جزئية، بل باستقراء الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، وفي ذلك يقول: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"<sup>(43)</sup>.

وهنا تظهر الوظيفة المقاصدية لعلم أصول الفقه، والتي تتميز عن الوظيفة البيانية، فمع أن كليهما يتخذه الأصولي منهجا في تفسير النص الشرعي وفهمه، إلا أن الدرس المقاصدي يستوعب الجزئيات للوصول إلى حكم قطعي كلي، ولذلك "فحتى النصوص التي أوردها الشاطبي للتدليل على وجود التعليل في تفاصيل الشريعة، فإنما أوردها على سبيل الاستقراء المفيد في المجموع للعلم القطعي، فكان دليله أولا وأخيرا هو الاستقراء"<sup>(44)</sup>.

### المطلب الثاني: تقعيد القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية

إن الناظر في تعريفات علماء أصول الفقه يدرك بوضوح الحضور القوي لوظيفة منهج التقعيد في الاستنباط. فنجدهم يقولون: "العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"<sup>(45)</sup>، كما حض الغزالي على التزود بهذا العلم ضبطا للعملية الاجتهادية من الاضطراب

والزيف، حيث قال: "وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها"<sup>(46)</sup>.

إذا كانت وظيفة أصول الفقه وضع قواعد لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فإن مجال عمل هذه القواعد الأحكام الشرعية نفسها، وتحديد ما يمكن اعتباره من الأحكام ممن ليس منها في النصوص الشرعية، انطلاقا من اهتمام الأصولي بالحكم الشرعي في التقعيد الأصولي، وجدنا بعض العلماء يقصرون الحكم الشرعي على الحكم الجزئي التطبيقي المباشر فقط، لكنهم نظرا إلى تجدد الوقائع وعدم إحاطة النص الشرعي بكل الجزئيات والفروع، وكذلك وجود الآيات الكثيرة في القرآن العظيم التي تحمل دلالة العموم المستغرق لما لا يحصى من الجزئيات والفروع في الواقع، نجدهم يتحدثون عن القواعد الكلية والمقاصد الشرعية، فثبت من ذلك أن مجال التقعيد الأصولي في الاستنباط، يشمل الحكم الجزئي الخاص والقاعدة الكلية العامة المستقراة من مجموع أدلة شرعية، وبذلك فمفهوم الحكم الشرعي بين الجزئي والكلي، كان له الأثر على القواعد التي أصلها علماء الأصول.

إن الأحكام الشرعية التي هي مجال تقعيد القواعد الأصولية شقان:

(44) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص310.

(45) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص65.

(46) الغزالي، المستصفي، ص180.

(41) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص310.

(42) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

(43) المرجع نفسه، ج2، ص12.

لقد ارتبطت الوظيفة الاستنباطية لعلم أصول الفقه بالعمل. بل يمكن القول إن علماء الأصول جعلوا هذه الوظيفة معياراً في تنقيح المباحث وردها. ولذلك، عندما بدأت تظهر مباحث لا علاقة لها بهذا الغرض من حيث كونها لا تنتج فقها، ولا يبني عليها عمل، كالمباحث الكلامية واللغوية، ردها الأصوليون كما فعل الشاطبي في الموافقات، حيث قال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك. فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه. فإذا لم يقد ذلك، فليس بأصل له" (52).

وقاعدة ارتباط العلم بالعمل في الدرس الأصولي تستمد أصولها المؤسسة من التصور الإسلامي، والمنهجية الإسلامية "فالعلم الذي هو العلم المعترف شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله ﷺ أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلّي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً" (53).

### المبحث الثالث: أثر علم أصول الفقه في ترسيخ الصبغة المنهجية في الفكر الأصولي

تعتبر الوظيفة المنهجية أشمل وظيفة وأعظمها في الدرس الأصولي، ذلك أن هذه الوظيفة هي المسؤولة

الأحكام الجزئية: وهذا المعنى ذكره كثير من العلماء منهم الإمام الطبري، في تفسير قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (47)، قال: "والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي" (48)، وهذا التفسير للشريعة ضيق مجال الأحكام الدالة عليها، ولذلك "يرى بعض الأصوليين أن (آيات الأحكام) في القرآن الكريم، هي عموماً قليلة ومحصورة (...). وهذا التضييق يبني على حصر مفهوم (الأحكام)، في الأحكام الجزئية التطبيقية المباشرة" (49).

الأحكام العائدة إلى القواعد الكلية: وهي مستنبطة من "مقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها وأحكامها الكبرى الدالة عليها" (50)، وقد نقل الزنجاني عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز التمسك بالمصالح المستندة لكليات الشرع وإن لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة، فقال: "واحتج (الشافعي) في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي" (51).

(50) المرجع نفسه، ص 145-146.

(51) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 322.

(52) الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 37.

(53) المرجع نفسه، ج 1، ص 89.

(47) سورة الجاثية: 18

(48) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 22، ص 70.

(49) الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 145.

من خلالها الإمام الرازي للنقلة المنهجية التي أحدثتها  
الدرس الأصولي في الحياة الإسلامية، ولأجل ذلك عده  
ابن السمعاني " أصل الأصول وقاعدة كل العلوم" (56).

قال علاء الدين السمرقندي عن هذه الوظيفة في  
كتابه (ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول  
الفقه): "وسميته ميزان الأصول في نتائج العقول، ليزن  
العاقل قضايا العقل بهذا الميزان، حتى يظهر له الحق  
مثل العيان، فيعتقد الحق الصريح ويرد الباطل  
القيح" (57). انطلاقاً مما ذكرت، تبرز وظيفة علم أصول  
الفقه في ترسيخ منهج الاجتهاد في الفكر الأصولي في  
منحيين اثنين هما:

#### المطلب الأول: الوظيفة التوفيقية

إن الوظيفة التوفيقية التكاملية التي اضطلع بها  
الدرس الأصولي منذ بداياته كانت بهدف الوفاق  
والتكامل بدل الفراق والاختلاف، وقد وصف العلامة  
ولي الله الدهلوي الدور الأصولي التوفيقية الذي قام به  
الشافعي في منهج التفكير الإسلامي بأنه فتح لمن بعده  
باباً وأى باب (58)، ويظهر ذلك من خلال:

#### الجمع بين النقل والعقل

وهذا لا يعني أنهما متعارضان، لأن دليل العقل  
والشرع لا يتعارضان في الأمر ذاته، بل التعارض مرده  
نظر المجتهد عند إعماله الأدلة، سواء العقلية منها أو  
النقلية، يقول الغزالي: "ودليل العقل لا يجوز أن يقابل

عن الوظيفة التعقيدية، والمحددة لمسارها وبدونها لا  
يستقيم منهج التفكير الإسلامي، وتظهر هذه الوظيفة  
"في تنهيج الفكر وتسديده، فتولد في الباحث والمجتهد  
والدارس ما يسمى بالتفكير العلمي المستند إلى الدليل  
والبرهان، وكيفية الاستدلال، وترتيب القضايا والموازنة  
بينها، ويكسب الباحث والمجتهد وينمي فيهما القدرة  
على التحليل والتركيب والاستنتاج، فقواعده وأدلتها  
مساعدة على ذلك" (54).

وبذلك يمكن القول إن أول من تحدث عن  
الوظيفة المنهجية في أصول الفقه هو الإمام الشافعي  
حيث صوّر الفخر الرازي هذه النقلة المنهجية لعلم  
أصول الفقه في الفكر الإسلامي بقوله: "إن الناس قبل  
الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه،  
ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي  
مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية  
معارضاتها وترجيحاتها. فاستنبط الشافعي رحمه الله علم  
أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في  
معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى  
علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل" (55).

وهذا النص لأهميته يحثنا على أخذ دلالاته  
ومعانيه، لأنه يوضح بجلاء الدور الوظيفي المنهجي  
الذي اضطلع به المنهج الأصولي منذ البدايات الأولى  
في التنظير لعلم أصول الفقه. وما مقارنة الشافعي عند  
المسلمين بأرسطو عند الغرب إلا محاولة لفت الانتباه

(57) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 5.

(58) ينظر: الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب  
الاختلاف، ص 83-84.

(54) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة  
تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة، ص 18.

(55) الرازي، مناقب الشافعي، ص 57.

(56) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 1، ص 17.

النطق الصريح من الشارع، لأن الأدلة لا تتعارض" (59).

بل استفتح الغزالي مؤلف المستصفى بنص يعبر فيه عن هذا التكامل، قال فيه: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (60).

لقد جاء الدرس الأصولي ليحل إشكالية من أعقد الإشكالات التي واجهت الفكر الإسلامي القديم، والتي لازالت تجليتها حاضرة في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر إلى اليوم، وهي إشكالية النقل والعقل، لكن الدرس الأصولي حل الإشكال، فقد وضح الشافعي في الرسالة تكامل العقل والنقل حينما أدرج الاجتهاد ضمن ما أبانه الله لخلقه في كتابه وجعله ضمن مفهوم البيان (61)، لكنه في ذات الوقت نفى وأنكر استقلال العقل بالتشريع لأنه ليس بشارع. ولذلك رفض الاستحسان وشنع على الآخذين به، وإن كان المعنى الذي وضحه الشافعي، لم يقل به ولم يتبناه أي من الأصوليين، فيظهر من ذلك منطق التكامل بين النقل والعقل عند الأصوليين أجلى وأبهى.

لقد أثر الفكر الكلامي وتصوره لمفهومي النقل والعقل في الفكر الأصولي، فنقل الصراع المحتدم بين

المتكلمين لمقدمات المؤلفات الأصولية، ولا أدل على ذلك من مقدمات التقريب والإرشاد للباقلاني (62)، الذي خصص جزءا كبيرا من مقدماته للرد على شبهات المعتزلة حول العقل ونظرية التحسين والتقيح العقليين. لكن مع تراجع حدة الصراع الكلامي حول المسألة بعد ذلك، انتقل الخلاف إلى شبه وفاق بين الأصوليين فيها، سواء في إعمال الدليل العقلي أو في التعليل وإدراك المقاصد الشرعية، بل يمكن القول إن تطور علم أصول الفقه وظهور نظرية المقاصد، ما كان لها أن تبرز للوجود لولا هذا الدور التوفيق بين العقل والنقل الذي قام به علم أصول الفقه. ويمكن القول كذلك إن هذا الدور أعان الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر في تجاوز الخلاف التاريخي حول المسألة. وهذا كله مرده للدور التوفيق لعلم أصول الفقه في مسألة العقل والنقل.

وإذا أردت مزيد بيان لأثر التوفيق بين النقل والعقل في المباحث الأصولية فإنني لا أجد مثالا أوضح من دليل المصلحة المرسله عند الأصوليين، حيث إن المصالح الشرعية منها ما ورد في شأنها أحكام جزئية خاصة، ومنها من لم يرد فيها، وهذا لا يعني إهمال الشارع لها بتركها مرسله بين الأخذ بها أو الإعراض عنها، وإنما النظر الكلي في النصوص الشرعية يعين على تحديد حكم كلي لها مستقرا من مجموع أدلة شرعية. وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه

(62) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ج1، ص195-278-280-281-286.

(59) الغزالي، المستصفى، ص250.

(60) المرجع نفسه، ص4.

(61) ينظر: الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص38.



"فكأنه رضي الله عنه أثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه" (67).

لقد راعى العلماء في منهج التوفيق بين النص والواقع تبادل العلاقة بينهما، فقد ميزوا بين النص باعتباره مصدر تلقّي، والواقع باعتباره محل تنزيل، ولذلك يبقى الواقع محكوماً بالشرعية لا حاكماً عليها في مصدرية الأحكام، أما في تنزيلها فله دور كبير في مراعاة تحقق المقاصد الشرعية للأحكام عند التنزيل، وإذا أردت بيان ذلك بمثال تطبيقي في المباحث الأصولية فإنني سأقتصر في ذلك على دليل الاستحسان تلافياً للإطالة، فالاستحسان حسب بعض تعريفاته هو "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" (68)، وهذا الاستثناء من القاعدة الكلية ناتج عن النظر في مآلات التطبيق في الواقع، الذي رجح المصلحة الجزئية عن القاعدة العامة، لأنها ألصق بالعدل والمصلحة، فهي بذلك مصلحة مقصودة شرعاً، "ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس

(66) الشافعي، الرسالة، ص20.

(67) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص126.

(68) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص194.

المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك" (63).

وعليه "فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بأحوال الأمة ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي، يتم تعيين المصالح المرسلّة، ووضعها في مراتبها اللائقة بها، وبالتأمل في هذه المجالات ومدى حاجتها إلى أعمال العقل وإيقاد الفكر، يتضح لنا جلياً، أن حكمة الله اقتضت أن يفسح للعقل البشري وللإجتهد البشري مجالات رحبة للعمل والنضج والترقي" (64)، وبالتالي فمن الغلط القول بتعارض النقل مع العقل، أو نفي العقل للنقل، انطلاقاً من وحدة مصدريهما وتكاملهما واستحالة الفصل بينهما، وعليه فالذي يربطهما هو التجانس والتعاقد لا التناقض والتعارض.

### الجمع بين النص والواقع

إن قواعد علم أصول الفقه هي واسطة تنزيل الحكم الشرعي في الواقع على اختلاف صوره، " فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل" (65)، وعندها نفهم عبارة الشافعي التي قال فيها: "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (66)،

(63) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص189.

(64) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص292.

(65) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص15.

مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي" (69).

وعليه ففكرة الاستحسان عند الأصوليين جاءت تعالج "غلو القياس، أي: تعالج ما يفضي إليه تطبيق القواعد العامة على ما يندرج تحت حكمها من وقائع، من نتائج غير مقصودة للشارع" (70)، والتي تؤول إلى المفاسد بدل المصالح. وبذلك عندما يرى المجتهد أن القياس أو تطبيق القواعد العامة لا يحقق هدف التشريع في الواقع، ومناقض لما هو مقرر فيه، فإنه يعدل عنه إلى منهج يحفظ سلامة التنزيل من سوء التقدير، "ولا شك أن الاستحسان بما هو منهج أصولي يعالج الواقع، وعلى ضوء من المصلحة والعدل، هو أقوى أثراً من تلك القاعدة النظرية العامة المجردة، إذا أفضى تطبيقها على جزئية من جزئياتها في بعض الظروف إلى غلو ومفسدة لا تتفق مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة كلها من جلب المصالح ودرء المفاسد، أو بالأحرى: تجافي العدل والمصلحة" (71).

وعليه يمكن القول إن قيمة ثبات النص وقابلية فهمه للتجديد انطلاقا من أن النص انتهى نزوله ولا ينتهي فهمه وتنزله إلى يوم القيامة، هي التي تجعل الدرس الأصولي يتميز بالمرونة في التطبيق على الوقائع المستجدة، فهو الميزان الذي يربط الحكم بالواقع،

والذي يرجع إليه الإنسان ولا مفر له منه في كل ما يعرض له، وما يجد في حياته من أحداث.

### المطلب الثاني: الوظيفة الاستدلالية

إن وظيفة علم أصول الفقه الكبرى ومقصده الأعظم وضع الأدلة، وتقعيد القواعد ورسم الضوابط والمناهج التي تعين الفقيه في استنباط الأحكام. وهذا الأمر واضح من تعريف العلماء لهذا العلم بحيث لا يخلو أي تعريف من طلب الدليل والاستدلال إما تصريحاً أو تلميحاً، فهذا أبو الحسين البصري يقول: "أصول الفقه كلام في أدلة الفقه" (72)، وقال الإمام الجويني في التلخيص: "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولاً بغير دليل أو أمارة منصوبة شرعاً، فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى، ومحصول ما قلموه ترك الدليل بغير دليل، ولو ساغ ذلك لساغ لكل عامي أن يستحسن من غير وجه الاستدلال، ويرجح في طرق الأدلة" (73).

ولو تتبعنا أقوال الأصوليين في هذه المسألة لما وسعني إحصاؤها لكثرة الحض عليها، والتذكير بها، لاتفاقهم جميعاً على أن القول بلا دليل ممنوع شرعاً، وحرام لا يجوز تعاطيه. وهذا ما يجعلنا نجزم بكل اطمئنان وارتياح "أن الذي يشغل فكر الأصوليين، ويهيمن على منحاهم هو موضوع الدليل، فلا يخلو

(71) المرجع نفسه، ص 486-487.

(72) البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 6.

(73) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج 3، ص 314.

(69) المرجع نفسه، ج 5، ص 194.

(70) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 13.

مؤلف قديم أو حديث، إلا وصرف فيه مؤلفه عنايته وأهميته إلى الدليل، وكيفية إعماله والاستدلال به" (74).

فالمعرفة والعلم مؤسسان عند الأصوليين على الدليل والاستدلال "وهذا هو التفكير العلمي والمنهجي في عمقه وصلبه، فهو لا يأخذ، ولا يدع، ولا يقبل، ولا يرفض، ولا يقدم، ولا يؤخر، إلا بدليل، فالمعرفة التي يعوزها الدليل وتفتقر إليه، أو التي لا تستند إلى برهان أو حجة لا يمكن أن تسمى علما، إذ العلمية ترتكز أساسا على قوة الدليل وحجيته وبرهانيته، من ثم فارق العلم أمماتا من التفكير المستند إلى الخرافة والأسطورة والأوهام والخيالات" (75). وفي ذلك يقول الريبوني في أهمية الوظيفة الاستدلالية التي كان علماء الأصول روادها، "وإنما العلم الدليل والاستدلال، وما لا يقوم على الدليل والاستدلال، فإنما هو تجديف وتخريف" (76).

ولم يقتصر الأمر على الاهتمام بالدليل عند الأصوليين بذكره فقط. بل وضعوا منهجا لترتيب الأدلة في الاستدلال، فاهتموا بمسألة الترتيب بين الأدلة، والتي كان للشافعي فيها نصيب كبير حيث قال القاضي عياض: "وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد، وترتيب الأدلة والمآخذ، وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً كل من جاء بعده" (77).

ولأهمية المسألة وجدنا علماء الأصول بعد الشافعي يفردون لها بابا خاصا في مقدمات مؤلفاتهم،

كما فعل الإمام الباقلاني في (التقريب والإرشاد) سماه: "باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها" (78)، وكما فعل كذلك أبو الحسين البصري في (المعتمد) في "باب ترتيب أبواب أصول الفقه" (79)، مما يبرز الدور المحوري لترتيب الأدلة نظرا لتفاوتها في القوة، فكان لزاما معرفتها لتقديم القوي منها وتأخير الضعيف.

يتضح إذاً أن الوظيفة المنهجية الاستدلالية هي من أعظم الوظائف التي تكفل بها علم أصول الفقه، فأفاد بها منهج التفكير الأصولي خاصة، ومنهج التفكير والاستدلال العلمي عامة، وبذلك يمكن القول إنه منهج لا تقتصر فائدته على الفقه وحده، بل تشمل فائدته مجموعة من العلوم الإسلامية لاشتراكها جميعا في طلب الدليل واتباع المنهج العلمي في الاستدلال.

(74) عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص 91.

(75) المرجع نفسه، ص 91-92.

(76) الريبوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص 59.

(77) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 1، ص 86.

(78) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج 1، ص 310.

(79) البصري، المعتمد، ج 1، ص 8.

## خاتمة:

إن مسألة المنهج في التصور الإسلامي تحتل مكانة بارزة تتضح معالمها في التأصيل لها من الوحي، وتنزيلها في العلوم الإسلامية، وأصدق تنزيل وأفضله هو الذي عُني به علم أصول الفقه، حتى أصبح المنهج الأصولي نقلة نوعية في المنهج من التأصيل إلى التنزيل، فعُدَّ بحق أجل علم بعد العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن أي تجديد في الفكر الإسلامي من خلال استثمار منهجية الدرس الأصولي لا يراعي الوظائف المنوط به تحقيقها، لن يحقق فوائده المرجوة منه، خصوصا ونحن نشهد دعوات التجديد المتكررة في هذا العلم الجليل، منها ما يحاول تحجيم الدور الأصولي فيسقط في إعادة صياغة نفس الخطاب الأصولي القديم، ومنها ما يحاول الانسلاخ من الضوابط المرتبطة بوظائف هذا العلم ومقاصده، فينتج خطابا أصوليا هجينا لا يعبر عن حقيقة هذا العلم وأهدافه. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن البحث في المقاصد والغايات من صميم البحث الجدي في علم أصول الفقه، التي تحقق التجديد المطلوب دون إفراط أو تفريط في الوظائف المنوط به تحقيقها.

لقد انتهى البحث لخلاصات يمكن إجمالها في الآتي:

1. إن المقصد الأعظم والوظيفة الأبرز لعلم أصول الفقه هي تعويد القواعد ورسم الضوابط والمناهج، والتي لم تقتصر غايتها على المنهج الأصولي فقط، بل أثمر هذا المنهج التعيدي فوائد تفسيرية للنصوص الشرعية واستنباطية للأحكام الفقهية، مما يدل على دور هذا العلم كونه منهجا معرفيا

قادرا على توجيه الحياة الإسلامية والفكر الإسلامي في جميع تخصصاته.

2. إن منهج علم أصول الفقه أثمر حلا لكثير من الثنائيات المعرفية في الفكر الإسلامي، فهذا المنهج كان أداة وصل بين العقل والنقل حتى وصفه الإمام الغزالي بأنه أشرف العلوم نتيجة ذلك. كما كان هذا المنهج أداة وصل بين النص والواقع. فلم يهمل مصدرية الوحي فيه. ولم يجار الواقع في تغييره وتبدله بتبريره. فكان بحق أفضل منهج معبر عن المنهج الوسطي الذي يجمع فقه التنزيل في الفهم بفقه الواقع بمرعاة مآله حال التنزيل.

3. إن تكامل الوحي والعقل والكون في الفكر الأصولي أكبر تعبير عن وسطيته التي لا ترتضي أن يكون أحد الأسس بديلا للآخر في وظيفته المنوط به تحقيقها. فالوحي وإن كان أشرفها بوصفه مصدرا لتلقي الهدى الإلهي إلا أنه لا يلغي العقل بوصفه أداة لفهم مقاصد الوحي، ولا يلغي الواقع كذلك باعتباره محل تنزيل مقاصد الوحي في الكون. وبذلك تفرّد المنهج الإسلامي بهذه النظرة المتوازنة التي جعلت (النقل) يخاطب (العقل) ويرتاد له المواطن التي لا يحسن ارتيادها، ولا يملك أدواتها من عالم الغيب الفسيح، وجعلت (العقل) يعقل النقل ويتفهمه، ويستدل له، ويرتاد له أفضل سبل التطبيق والتنزيل على الواقع، فلا أحد منهما يمكن أن يكون بديلا للآخر، ولا أحد منهما يمكن أن يغني عن الآخر، وكل منهما من عند الله تعالى.

أما بالنسبة لآفاق موضوع البحث وتوصياته من أجل استثمار هذه الرؤية المعرفية في تواصل مثمر بين الدرس الأصولي وباقي العلوم في الفكر الإسلامي، فما زال الموضوع في حاجة لدراسات تطبيقية تختبر إمكانية استكشاف معالم منهجية علم أصول الفقه بغرض توظيفه في باقي العلوم الإسلامية، قصد تجويد عطائها وإثراء منهجها في خدمة الفكر الإسلامي المعاصر. وهذا ما يتطلب من الباحثين مزيد جهد في الكشف عن ملامح منهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الأصولي، خدمة للدرس الفقهي خاصة والفكر الإسلامي بصفة عامة.

## لائحة المصادر والمراجع:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، ط2،  
1414هـ/1994م.

الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،  
تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة الوفاء -  
المنصورة - مصر، الطبعة 1، 1418هـ.

التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جوالم  
النيبالي - شبير أحمد العمري مكتبة دار الباز، مكة  
المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

حاج حمد، أبو القاسم، منهجية القرآن المعرفية  
أسلمة فلسفة العلوم الطبيعية والإنسانية، قضايا  
إسلامية معاصرة، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت،  
لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو  
عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي،  
السعودية، ط2، 1421هـ.

الرازي، فخر الدين، مناقب الشافعي، تحقيق  
أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية،  
القاهرة، ط1، 1406هـ/1986م.

الريسوني، أحمد، التجديد الأصولي نحو صياغة  
تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف  
أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، عمان الأردن، ط1، 1435هـ/2014م.

الريسوني، علم أصول الفقه في ضوء مقاصده،  
دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،  
1438هـ/2017م.

الأصفهاني، أبو القاسم، مفردات غريب  
القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم،  
دار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

الأمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول  
الأحكام، تحقيق: سعيد الجميلي، دار الكتاب العربي،  
بيروت، ط1، 1404هـ.

الباقلاني، أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير،  
تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط2، 1418هـ/1998م.

البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه،  
تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت،  
الطبعة الأولى، 1403هـ.

بوسلامة، فاطمة، السياق عند الأصوليين  
المصطلح والمفهوم، مجلة الإحياء "الإجتهد المعاصر  
واستعادة الوعي بالسياق"، الرابطة المحمدية للعلماء،  
العدد 26 شوال 1428هـ/نونبر 2007م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن  
عمر بن محمد الشيرازي، منهج الوصول إلى علم  
الأصول، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،  
غزة، 1429هـ/2008م.

تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج  
على منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،  
دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1404هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،  
الفصول في الأصول، تحقيق: عجم جاسم النشمي،

الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م

الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة:1، 1420 هـ / 2000 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، طبعة 1997 م.

عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة إسلامية المعرفة (9)، ط1، 1412هـ/1991م.

عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ. 1996م.

عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي، القراءة المعاصرة والفقہ الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار وجوه للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط3، 2013م.

العز بن عبد السلام، أبو القاسم بن الحسن أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ط1414هـ/1991م.

الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، دجنبر 1999م.

الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2013/1434م.

الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (1)، ط4، 1415هـ/1995م.

الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.

السرخسي، أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414 هـ- 1993م.

السمرقندي علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ/1984م.

السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن - محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.

الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة 1، 1417هـ/1997م.

ابن اللحام، علاء الدين، المختصر في أصول  
الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د.  
محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة،  
(د ط).

محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه  
الإسلامي، المكتب الإسلامي ط3،  
1404هـ/1970م.

محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في  
اختلاف الفقهاء، أطروحة، منشورات كلية الآداب  
والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة،  
الدار البيضاء، ط1، 1414هـ/1994م.

محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي  
عند الأصوليين دراسة تحليلية لنظريتي الدليل  
والترتيب والموازنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،  
ط1، 1435هـ/2014م.

مسفر بن علي القحطاني، أثر المنهج الأصولي  
في ترشيد العمل الإسلامي، الشبكة العربية للأبحاث  
والنشر، ط1، 2008م.

النجار، عبد المجيد، معالم المنهج الحضاري في  
الإسلام، ثقافتنا للدراسات والبحوث، العدد الخامس  
والعشرون، 1431هـ/2010م.

ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب  
الاختلاف، دار النفائس للطباعة، بيروت، ط1،  
1397هـ/1977م.

عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك  
وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق  
سعيد أحمد أعرابي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
المغربية، الرباط، (د ت).

الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول،  
تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب  
العلمية بيروت، ط1، 1413هـ.

ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام  
محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، طبعة  
1423هـ/2002م.

فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الإجهاد  
بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة  
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3،  
1434هـ/2013م.

فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند  
الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1،  
1424هـ/2004م.

القراي، شهاب الدين، الفروق أو أنوار البروق  
في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب  
العلمية، بيروت، طبعة 1418هـ - 1998م.

ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب  
العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل  
للطباعة والنشر - بيروت، ط1973م.

الكفراوي، أسعد عبد الغني السيد، الاستدلال  
عند الأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة،  
مصر، ط1، 1423هـ/2002م.